اسم الشيخ الشارح: اسم الطالب:

كتـــاب الــصلاة

للـــــــــمذاكـــــــــــرة

مـــــن متـــن بدايـــة العــابد

قريبا نعمل على باقي المتن للتفريغ لا تنسونا من دعائكم يا كرام

اعــداد ثكنــة

...

نصائح ومعلومات قبل مذاكرة الكراسة:

استعن بالمتن الأصلي لانه مُرفق بالتشكيل وها هو رابط المتن مرفوع على الانترنت.

استعن بشيخ ثقة لتفريغ أهم ما يقال في شرحه على المتن وأنصح بشرح الشيخ مطلق الجاسر.

كرر كرر كرر كرر ليثبت المتن.

تجب الخمس على كل مسلم مكلف الا حائضا ونفساء، ومن تركها جحودا فقد ارتد، وجرت عليه أحكام المرتدين.

فصل

الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال الأحرار.

ويسنان لمنفرد وسفرا، ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفا، بنية من ذكر مسلم عاقل مميز ناطق عدل ولو ظاهرا، بعد دخول وقت لغير فجر.

ويصح له بعد نصف الليل، وهو خمس عشرة كلمة، بلا ترجيع، وهي احدى عشرة بلا تثنية، ويباح ترجيعه وتثنيتها.

وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع.

وسن أذان في يمين أذني مولود حيث يولد، واقامة في اليسرى.

فصل

وشروط صحة الصلاة ستة:

طهارة الحدث، ودخول الوقت، وستر العورة، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة، والنية، ومحلها القلب، وحقيقتها: العزم على الشيء، ولا تسقط بحال.

وشرطها الإسلام، والعقل، والتمييز، وزمنها أول العبادة أو قبيلها بيسير.

وأركان الصلاة اربعة عشر:

قيام في فرض، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، وركوع، ورفع منه، واعتدال، وسجود، ورفع منه، وجلوس بين السجدتين، وطمأنينة في فعل، وهي السكون وإن قل، وتشهد أخير، وجلوس له،

وللتسليمتين والركن منه: «اللهم صل على محمد» بعدما يجزىء من التشهد الأول، والمجزىء منه: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ان لا اله الا الله، وان محمدا رسول الله»، والتسليمتان، والترتيب.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وواجباتها ثمانية:

تكبير لغير الإحرام، وتسميع لإمام ومنفرد، وتحميد، وتسبيحة أولى في ركوع وسجود، و «رب اغفر لي» بين السجدتين للكل، وتشهد أول، وجلوس له.

وسننها: أقوال وأفعال لا تبطل بترك شيه منها مطلقا.

فسنن الأقوال احدى عشرة:

وهي: استفتاح، وتعوذ، وبسملة، وقول: «امين»، وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد، وتطوع، وأولتي مغرب ورباعية، وجهر امام بقراءة، وقول غير مأموم بعد التحميد: «ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال المغفرة، ودعاء في تشهد أخير، وقنوت في وتر.

وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون.

ويكره للمصلي التفات، وتغميض عينيه، ومل الحصى، ونحو ذلك.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

يسن سجود السهو للمصلي إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا، ويباح اذا ترك مسنونا، ويجب إذا زاد ركوعا أز سجودا أو قياما أو قعودا.

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الذي محله قبل السلام، وإن نهض المصلي عن ترك تشهد أو ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد، وكره ان استتم قائما، وحرم إن شرع في القراءة، وبطلت بالرجوع بعد الشروع في القراءة صلاة غير ناس وجاهل .

وان أحدث أو قهقه أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت، لا ان نام فتكلم أو انتحب خشية أوغلبه سعال وعطاس أو تثاؤب ونحوه.

ويبني على اليقين وهو الأقل من شك في ركن أو عدد ركعات، ولا أثر للشك بعد فراغها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم صلاة التطوع، وآكدها كسوف، فاستسقاء، فتراويح، فوتر، وأقله ركعة، واكثره احدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، ويجوز بواحد سردا.

ووقته ما بين العشاء والفجر، ويقنت فيه بعد الكوع ندبا فيقول جهرا: «اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونتوب اليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، اللهم اياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، واليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، ان عذابك الجد بالكفار ملحق».

«اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك».

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن مأموم، ويفرد منفرد الضمير، ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

والرواتب المؤكدة عشر:

ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وآكدها الفجر، ثم المغرب ثم سواء.

والتراويح عشرون ركعة برمضان جماعة، يسلم منه كل ثنتين بنية أول كل ركعتين، ووقتها بين سنة عشاه ووتر في مسجد، وأول الليل أفضل، ويوتر بعدها في جماعة.

فصل

وصلاة الليل أفضل، والنصف الأخير أفضل من الأول، ويسن قيام الليل، وافتتاحه بركعتين خفيفتين، ونيته عند النوم، وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

وتسن صلاة الضحى غبا، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان، ووقتها من خروج وقت التهي إلى قبيل الزوال.

وتسن تحية المسجد، وسنه الوضوء، واحياء ما بين العشائين، وتسن صلاة الاستخارة ولو في خير، ويبادر به بعده. وتسن صلاة التوبة.

وتسن صلاة الحاجة الى الله تعالى أو إلى ادمي[1]

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

1: الحديث الوارد في صلاة الحاجة لا يصح؛ قد ورده ابن الجوزي في "االموضوعات" - "141/2"

ويسن سجود تلاوة مع قصر فصل لقارىء ومستمع.

ويسن سجود شكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة.

وأوقات النهي خمسة:

من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر الى الغروب، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر مح، وعند قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى يتم، فيحرم فيها ابتداء نفل مطلقا، لا قضاء فرض، وفعل ركعتي طواف، وسنة فجر اداء، وجنازة بعد فجر وعصر.

فصل

صلاة الجماعة واجبة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين ولو سفرا، وليست شرطاً، فتصح من منفرد ولا ينقص أجره مع عذر.

وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد، ولو بأنثى أو عبد لا بصبي في فرض.

وحرم أن يؤم بمسجد له امام راتب، فلا تصح إلا مع إذنه وعدم كراهته أو تأخره وضيق الوقت.

ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وسن دخوله مع امامه كيف أدركه، وما أدرك معه اخرها، وما يقضيه أولها، ويتحمل عن مأموم قراءة، وسجود سهو وتلاوة، وسترة ودعاء قنوت، وتشهد أول اذا سُبق بركعة والأولى أن يشرع في أفعالها بعد امام، فإن وافقه فيها وفي سلام كره، وان سبقه حرم، وإن كبر لإحرام معه أو قبل إتمامه لم تنعقد، وإن سلم قبله عمدا بلا عذر أو سهو ولم يعده بعده بطلت.

وسن لإمام التخفيف مع الإتمام، وتطويل قراءة الأولى عن الثانية، وانتظار داخل إن لم يشق على مأموم.

فصل

الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه، ويقدم قارى، لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأتقى والأروع، ثم يقرع، وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا أحق إلا من ذي سلطان فيها، وحر أولى من عبد ومبعض، ومبعض أولى من عبد، وحاضر، وبصير، وحضري، ومتوضئ، ومستعير، ومستأجر، أولى من ضدهم.

ولا تصح امامة فاسق مطلقا الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره.

وتصح خلف أعمى أصح، وأقلف، وأقطع يدين، أو رجلين أو أنف وكثير لحن لم يخل المعنى، لا خلف اخرس وكافر، ولا امامة عاجز عن شرط أو ركن الا بمثله الا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلي جالسا، ويجلسون خلفه، وتصح قياما.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ولا امامة امرأة وخنثى لرجال أو خناثى، ولا مميز لبالـغ في فرض، ولا امامة محدث أو نجس يعلم ذلك؛ فان جهل هو ومأموم حتى انقضن صحت لمأموم، ولا امامة أُمي، وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يلحن لحنا يحيل المعنى عجزا عن إصلاحه الا بمثله.

وسُن وقوف جماعة متقدما عليهم، فان تقدمه مأموم ولو بإحرام لم تصح صلاته، والاعتبار بمؤخر قدم، ويقف الواحد أو الخنثى عن يمينه وجوبا، والمرأة خلفه ندبا، ويجوز عن يمينه، ومن صلى عن يساره مع خلو يمينه، أو ركعة منفردا لم تصح صلاته، وإذا جمعهما مسجد صحّت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الإمام، وإن لم يجمعهما شرط رؤية الإمام أو من وراءه ولو في بعضها.

وكره علو إمام على مأموم ذراعا فأكثر لا عكسه.

وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه.

فصل

يعذر بترك جمعة وجماعة مريض، وخائف حدوث مرض ليسا بالمسجد، ومن يدافع أحد الأخبثين، ومن بحضرة طعام يحتاج إليه، وله الشبع، أو له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله أو ضررا فيه أو في معيشة يحتاجها، أو موت قريبه أو رفيقه، أو ضررا من سلطان أو مطر ونحوه، أو ملازمة غريم له ولا شيء معه، أو فوت رفقة ونحو ذلك.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

يلزم المريض أن يصلي قائما، ولو كراكع معتمدا أو مستندا بآجره يقدر عليها، فإن لم يستطع فقاعدا متربعا ندبا، وكيف قعد جاز، فإن لم يستطع فعلى جنبه، والأيمن أفضل، ويومئ، بركوع

وسجود عاجز عنهما ما أمكنه، ويجعل السجود أخفض، فإن عجز أوم بطرفه مستحضرا الفعل بقلبه، وكذا القول ان عجز عنه بلسانه.

ولا تسقط ما دام العقل ثابتا، فان قدر على قيام أو قعود في أثنائها انتقل إليه وأتمها.

ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا لقادر على قيام، وتصح على راحلة واقفة أو سائرة لتأذٍّ بوحل ومطر ونحره، أو لخوف انقطاع عن رفقة، أو خوف على نفسه من نحو عدو، أو عجزه عن ركوب ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه، ويعتبر المقر للأعضاء السجود فلو وضع جبهته على قطن منفوش أو صلى في أرجوحته ولا ضرورة لم تصح.

فصل

يسن قصر الصلاة الرباعية لمن نوى سفرا مباحا، ولو لنزهة أو فرجة لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا برا وبحرا، وهي يومان قاصدان اذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام قومه.

ولا يكره اتمام، والقصر أفضل، ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة.

ومن نوى اقامة مطلقة بموضع ، أو أكثر من اربعة أيام، أو ائتم بمقيم، أتم، وإن حُبس ظلما أو بمطر أو أقام لحاجة بلا نية اقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي، قصر ابدا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

يباح جمع بين ظهر وعصر وعشائين بوقت احداهما، وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة فيُسن.

ويُجمع في ثمان حالات:

بسفر قصر، ومريض يلحقه بتركه مشقة، ومرضع لمشقة كثرة نجاسة، ومستحاضة ونحوها، وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه، أو لعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة.

ويختص بجواز جمع العشائين، - ولو صلى ببيته - ثلج وبرد وجليد، ووحل وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب، وتوجد معه مشقة.

والأفضل فعل الأرفق من تقديم جمع أو تأخيره؛ فإن استويا فتأخير أفضل.

ويشترط له ترتيب مطلقا، ولجمع بوقت أولى نية عند إحرامها، وأن لا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف، فيبطل براتبة بينهما، ووجود العذر عند افتتاحهما، وسلام الأولى، واستمراره فيغير جمع مطر ونحره إلى فراغ الثانية، فلو أحرم بالأولى لمطر ثم انقطع فلم يعد، فإن حصل وحل لم يبطل وإلا بطل، وإن انقطع سفربأولى بطل الجمع والقصر فيتمها، وتصح فرضا، وبثانية بطلا، ويتمها نفلا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ويشترط لجمع بوقت ثانية نيته بوقت أولى ما لم يضق عن فعلها، وبقاء عذر الى دخول وقت الثانية لا غير.

ولا يشترط لصحة اتحاد إمام ومأموم، فلو صلاهما خلف امامين، أو خلف من لم يجمع، أو احداهما منفردا والأخرى جماعة أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية، أو بمن لم يجمع، صح.

فصل

تصح صلاة الخوف بقتال مباح، ولو حضرا مع خوف هجم العدو على ستة أوجه، واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليها، ولو أمكن يؤمنون طاقتهم، ولمصل كر وفر لمصلحة، ولا تبطل بطوله.

وسن له فيها حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين، وجاز لحاجة حمل نجس، ولا يعيد.

فصل

تجب الجمعة على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناه ولو من قصب، وعلى مسافر لا يباح له، وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينه وبين موضعها من المنارة نصا فرسخ فأقل .

ولا تجب على من يباح له القصر ولا عبد ولا مبعض ولا امرأة ولا خنثى، ومن حضرها أجزأته، ولم تنعقد به، فلا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين، ولا تصح إمامتهم فيها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وشرط لصحتها أربعة شروط ـ ليس منها اذن الإمام ـ:

أحدها: الوقت، وهو من أول وقت العيد الى أخر وفي الظهر، وتلزم بزوال وبعده أفضل.

الثانى: استيطان أربعين ولو بالإمام.

الثالث: حضورهم، ولو كان فيهم خُرس أو صم لا كلهم، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا.

الرابع: تقدم خطبتين بدل ركعتين من **شرطهما خمسة أشياء:**

الوقت، والنية، ووقوعهما حضرا، وحضور الأربعين، وأن يكون ممن تصح إمامتة فيها.

وأركانهما ستة:

حمدُ الله، والصلاة على رسول الله، وقراءة اية من كتاب الله، والوصية بتقوى الله، وموالاتهما مع الصلاة، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع.

ويُبطلها كلام محرم، ولو يسيرا، وهي بغير العربية كقراءة، فلا تصح إلا مع العجز غير القراءة.

وتسن على منبر أو موضع عال، وأن يخطب قائما معتمدا على سيف أو عصا، وقصرهما، والثانية أقصر، ورفع الصوت بهما حسب الطاقة، والدعاء للمسلمين، ويباح لمعين كالسلطان، ولا بأس أن يخطب من صحيفة.

ويحرم الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه، ويباح اذا سكت بينهما أو شرع في دعاء.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

والجمعة ركعتان، وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة ونحوه، فان عدمت الحاجة فالصحيحة ما باشره الإمام أو أذن فيها، فإن استوتا في اذن أو عدمه فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة، وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا.

وسن قراءة سورة الكهف في يومها، وكثرة دعاء، وصلاة على النبي ﷺ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين.

فصل

وصلاة العيدين فرض كفاية، ووقتها كصلاة الضحى.

وشروطها: كالجمعة ما عدا الخطبتين، فإن لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء.

وتسن بصحراء قريبة عرفا.

وسن تكبير مأموم بعد صلاة الصبح على أحسن هيئة ماشيا، وتأخر إمام الى وقت الصلاة، والتوسعة على الأهل، والصدقة، ورجوعه في غير طريق غدوه.

ويصليها ركعتين قبل الخطبة، ويكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا، يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا»، وان أحب قال غير ذلك.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الآخرة فيهما، ثم يقرأ الفاتحة ثم (سبح) في الركعة الأولى ثم (الغاشية) في الثانية، فإذا سلم خطب خطبتين، وأحكامهما كخطبتي الجمعة حتى في تحريم الكلام حال الخطبة.

وسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات نسقا، والثانية بسبع قائما، يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحى في الأضحية، ويبين لهم حكمها. والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة.

وكره تنفل وقضاء فائتة قبل الصلاة بموضعها وبعدها قبيل مفارقته. وسن لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها.

فصل

وسن التكبير المطلق، وإظهاره، وجهر غير أنثى به في ليلتي العيدين، وفي الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة فيهما، وفطر آكد، وفي كل عشر ذي الحجة، والتكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر ايام التشريق الا لمحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر، ويكبر الإمام مستقبل الناس.

ولا يسن عقب صلاة عيد في صفته شفعا: الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، ولا بالتعريف عشية ليلة عرفة بالأمصار.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

صلاة الكشوف سنة من غير خطبة، ووقتها من ابتدائه الى التجلي، ولا تقضى ان فاتت، وهي ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين.

وسن تطويل سورة وتسبيح، وكون أولى كل أطول، وتصح كالنافلة، ولا يصلى لآية غيره كظلمة نهارا، وضياء ليلا، وريح شديدة، وصواعق الا لزلزلة دائمة.

فصل

تسن صلاة الاستسقاء اذا أجدبت الأرض، وقحط المطر.

وصفتها وأحكامها كصلاة عيد، وهي قبلها جماعة أفضل، وإذا أراد الإمام الخروج وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم، وترك التشاحن، والصدقة والصوم، ولا يلزمان بأمره، ويعدهم يوما يخرجون فيه، ويخرج متواضعا متخشعا متذللاً متضرعا متنظفاً لا متطيبا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ.

وسن خروج صبي مميز، ويباح خروج اطفال، وبهائم، فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به.

وسن وقوف في أول المطر وتوضؤ واغتسال منة وإخراج رحله وثيابه ليصيبها، وإن كثر حتى خيف منه سن قل: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر» - « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ» وسن قول: «مطرنا بفضل الله ورحمته».

....

....

....

....

....

....

....

....